



INFCIRC/408
July 1992
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

اتفاق مشروع وتوريد

الاتفاق المعقود في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣
بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومتي
الجمهورية العربية السورية وجمهورية الصين
الشعبية بشأن نقل مفاعل مصدري نيوتروني
مصغر ويورانيوم مثرى

-١- يرد نص^(١) اتفاق مشروع وتوريد بين الوكالة وحكومتي الجمهورية العربية
السورية وجمهورية الصين الشعبية بشأن نقل مفاعل مصدري نيوتروني مصغر ويورانيوم
مثرى مستنسخا في هذه الوثيقة لكي يطلع عليه جميع الاعضاء. وكان مجلس محافظي
الوكالة قد أقر الاتفاق في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، ثم وقع الاتفاق في فيينا في
٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣.

-٢- وقد بدأ نفاذ الاتفاق في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣ عملا بالفقرة ١ من المادة
الثالثة عشرة.

(١) أضيفت الحاشية الخاصة بهذا النص إلى هذه النشرة الإعلامية.

اتفاق مشروع وتوريد

الاتفاق المعقود بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية
وحكومة الجمهورية العربية السورية وجمهورية الصين الشعبية
بشأن نقل مفاعل مصدرى نيوترونى مصغر ويورانيوم مثرى

لما كانت حكومة الجمهورية العربية السورية (التي ستدعى فيما يلي "سوريا")
ترغب في أن تنشئ في هيئة الطاقة الذرية السورية في دمشق في سوريا مشروعاً (الذى
سيدعى فيما يلي "المشروع") يتالف من مفاعل مصدرى نيوترونى مصغر قدرته ٣٠ كيلوواط
يستخدم في إنتاج النظائر المشعة وفي البحوث والتدريب،

ولما كانت سوريا قد طلبت من الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى
فيما يلي "الوكالة") أن تساعدها على تأمين حصولها على المفاعل البحثي والماء
الإنشطارية الخامة اللازمة له،

ولما كانت سوريا قد طلبت أيضاً أن تساهم الوكالة في المشروع من خلال
برنامج التعاون التقني للوكالة،

ولما كان مجلس محافظي الوكالة (الذى سيدعى فيما يلي "المجلس") قد أقر في
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ مشروعاً رمزاً SYR/4/004 وعنوانه "مفاعل مصدرى نيوترونى
مصغر" يتعلق بالطلب الأخير المشار إليه الذي قدمته سوريا، وذلك ضمن برنامج التعاون
التقني للوكالة لعامي ١٩٩٢-١٩٩١،

ولما كانت سوريا والوكالة بقصد اجراء ترتيبات مع منتج في جمهورية الصين
الشعبية (الذى سيدعى فيما يلي "المنتج") لشراء مفاعل مصدرى نيوترونى مصغر ولتوريد
عناصر الوقود اللازمة لهذا المفاعل،

ولما كان المجلس قد وافق في ٢٤ شباط / فبراير ١٩٩٣ على نم اتفاق يعقد بين
سوريا والوكالة بشأن تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (٢)
(الذى سيدعى فيما يلي "اتفاق ضمانات المعاهدة")،

ولما كان المجلس قد أقر المشروع في ٢٥ شباط / فبراير ١٩٩٣،

فقد اتفقت الوكالة وسوريا وحكومة جمهورية الصين الشعبية (التي ستدعى
فيما يلي "الصين") بموجب هذا الاتفاق على ما يلى:

المادة الأولى

تعريف المشروع

- ١- المشروع الذي يتعلق به هذا الاتفاق هو أن يقام في هيئة الطاقة الذرية السورية في دمشق في سوريا (التي متدعى فيما يلي "الهيئة") مفاعل مصدري نيوترون بـ مصفر قدرته ٣٠ كيلوواط، بما في ذلك كل ما يلزم من معدات معايدة (الذي سيدعى فيما يلي "المفاعل المورد") وأن تتولى الهيئة تشغيله.
- ٢- ينطبق هذا الاتفاق، بعد اجراء التغييرات الازمة، على أي معايدة اضافية تقدمها الوكالة الى سوريا من أجل هذا المشروع.
- ٣- باستثناء ما نص عليه هذا الاتفاق، لا تتحمل الوكالة أي التزامات أو مسؤوليات تتعلق بهذا المشروع.

المادة الثانية

توريد المفاعل

- ١- تطلب الوكالة الى الصين السماح ببنقل المفاعل المورد وتصديره الى سوريا.
- ٢- تقوم الصين ببنقل المفاعل المورد وتصديره الى سوريا، وباستمدار كل ما يلزم لهذا الغرض من تراخيص وأذون.
- ٣- تتولى الوكالة وسوريا والمنتج وضع جميع الترتيبات المتعلقة ببنقل المفاعل المورد وتصديره الى سوريا.
- ٤- يقتصر تشغيل المفاعل المورد على الهيئة ويبقى داخلها ما لم تتفق أطراف هذا الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة الثالثة

توريد اليورانيوم المشري

- ١- تطلب الوكالة الى الصين السماح بأن ينقل ويصدر الى سوريا نحو ٩٨٠٤٠ جراما من اليورانيوم المشري بنسبة نحو ٢٩٠٪ وزنا بالمنظير يورانيوم ٢٣٥ (التي متدعى فيما يلي "المادة الموردة") تدخل ضمن عناصر وقود للمفاعل المورد.

-٤- تقوم الصين بنقل المادة الموردة وتصديرها الى سوريا، وباستadar كل ما يلزم لهذا الغرض من تراخيص وأذون.

-٥- تحدد الترتيبات التي تضعها الوكالة وسوريا والمنتج تنفيذاً لهذا الاتفاق، الأحكام والشروط الخاصة المتعلقة ببنقل المادة الموردة، بما في ذلك جميع الأعباء المتربطة على هذه المادة أو المترتبة بها ومواعيد التسلیم وتعليمات الشحن وترتيبات تصدير المادة الموردة من الصين.

-٦- يقتصر استخدام المادة الموردة وأي مادة انشطارية خاصة تستعمل في المفاعل المورد أو المادة الموردة، أو تنتج خلال استعمالهما، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخامة المنتجة، على المفاعل المورد وحده، كما يقتصر استخدامهما على الهيئة وتبقى داخلها، ما لم تتفق أطراف الاتفاق على خلاف ذلك.

-٧- المادة الموردة وأي مادة انشطارية خاصة تستعمل في المفاعل المورد أو المادة الموردة، أو تنتج خلال استعمالهما، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخامة المنتجة، لا تخزن ولا تعاد معالجتها ولا يغير شكلها أو محتواها بطريقة أخرى إلا بشرط وفي مرافق مقبولة للأطراف. ولا يجوز إثراء هذه المواد مرة أخرى ما لم تتفق أطراف هذا الاتفاق خلافاً لذلك على تعديل هذا الاتفاق لذلك الغرض.

المادة الرابعة

الدفع

-١- تدفع الوكالة وسوريا للمنتج -وفقاً للترتيبات التي تضعها الوكالة وسوريا والمنتج- جميع النفقات المتربطة على المفاعل المورد والمادة الموردة وعلى تصنيع المادة الموردة على هيئة عناصر وقود، أو المترتبة بكل ذلك.

-٢- باستثناء ما نصت عليه الفقرة ١ من هذه المادة، لا تتحمل الوكالة -في معرض تقديمها المساعدة لهذا المشروع- أي مسؤولية مالية تتصل بنقل المفاعل المورد والمادة الموردة من الصين الى سوريا.

المادة الخامسة

النقل والمناولة والاستعمال

تتخذ سوريا والصين جميع التدابير الملائمة لضمان أمان نقل المفاعل المورد والمادة الموردة وتناولتها واستعمالهما. ولا تضمن الوكالة ملائمة أو صلاحية المفاعل المورد أو المادة الموردة لأي استعمال أو تطبيق معينين؛ ولا تتحمل في أي وقت أي مسؤولية تجاه سوريا أو تجاه أي شخص فيما يتعلق بأي مطالبات تنشأ من جراء نقل المفاعل المورد أو المادة الموردة أو مناولتها أو استعمالهما.

المادة السادسة

الضمانات

- 1 تتعهد سوريا بـلا يستخدم المفاعل المورد، أو المادة الموردة، أو أي مواد انشطارية خامة تستعمل فيها أو تنتج خلال استعمالها بما في ذلك الاجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخامة المنتجة، في صنع أي أسلحة نووية أو أي أجهزة متفجرة نووية، أو في أعمال بحث أو تطوير تتعلق بأي أسلحة نووية أو بأي أجهزة متفجرة نووية، أو على نحو يدعم أي غرض عسكري.
- 2 تنطبق على هذا المشروع حقوق الوكالة ومسؤولياتها الرقابية المنصوص عليها في الفقرة ألف من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الذي سيدعى فيما يلي "النظام الأساسي") وتنفذ هذه الحقوق والمسؤوليات ويعمل بها بصدر المشروع. وتعاون سوريا مع الوكالة على تيسير تنفيذ الضمانات التي يقتضيها هذا الاتفاق.
- 3 خلال مدة نفاذ هذا الاتفاق تنفذ ضمانات الوكالة المشار إليها في هذه المادة عملاً باتفاق ضمانات المعاهدة.
- 4 تنطبق الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي على أي مخالفة من جانب سوريا لاحكام هذا الاتفاق.

المادة السابعة

معايير السلامة وتدابيرها

تنطبق على هذا المشروع معايير السلامة وتدابيرها المحددة في المرفق ألف من هذا الاتفاق.

المادة الثامنة

مفتشو الوكالة

تنطبق الأحكام ذات الصلة من اتفاق ضمانات المعاهدة على مفتشي الوكالة الذين يؤدون مهام بموجب هذا الاتفاق.

المادة التاسعة

المعلومات العلمية

وفقاً للفقرة بـاء من المادة الثامنة من النظام الأساسي، تضع سوريا تحت تصرف الوكالة دون أي تكاليف جميع المعلومات العلمية التي تتتوفر بفضل المساعدة المقدمة من الوكالة إلى المشروع.

المادة العاشرة

اللغات

تقديم جميع التقارير وغيرها من المعلومات الالزمة لتنفيذ هذا الاتفاق إلى الوكالة باحدى لغات عمل المجلس.

المادة الحادية عشرة

الحماية المادية

ـ ١ـ تتعهد سوريا بأن تتخذ تدابير وافية للحماية المادية بمدد المرافق والمواد الموردة وما يستعمل فيها -أو ينتج خلال استعمالها- من مواد انشطارية خاصة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخامة المنتجة.

ـ ٢ـ تتفق الأطراف على مستويات تطبيق الحماية المادية الواردة في المرفق بـاء من هذا الاتفاق، ويجوز تعديل هذه المستويات بتراضي الأطراف دون الحاجة إلى تعديل هذا الاتفاق. وتتخد سوريا تدابير وافية للحماية المادية طبقاً لتلك المستويات. وتتوفر تلك التدابير على أقل تقدير حماية مشابهة لتلك المبينة في وثيقة الوكالة INF CIRC/225/Rev.2 المعروفة "الحماية المادية للمواد النووية"، بالصيغة التي قد تتفق بها من حين إلى آخر.

المادة الثانية عشرة

تسوية المنازعات

ـ ١ـ رهنا بالتسوية النهائية لــ أي نزاع، تقوم الوكالة وسوريا على الفور بتنفيذ أي قرار يتخذ المجلس وينبع على التنفيذ الفوري للمادة السادسة أو السابعة أو الثامنة.

-٣- كل نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو من تنفيذه، ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى قد تتفق عليها الأطراف المعنية، يحال بناء على طلب أي طرف من هذه الأطراف إلى محكمة تحكيمية تشكل على الوجه التالي: يقوم كل طرف في النزاع بتسمية حكم واحد، وبقرار جماعي ينتخب المحكمون المسموون على هذا النحو محكماً اضافياً يكون هو رئيس المحكمة. فإذا جاء عدد المحكمين المختارين على هذا النحو زوجياً، ينتخب أطراف النزاع بقرار جماعي محكماً اضافياً. وإذا انقضى ثلاثة (٣٠) يوماً على تقديم طلب التحكيم ولم يقم طرف في النزاع بتسمية حكم، جاز لأي طرف آخر في النزاع أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين العدد اللازم من المحكمين. وينطبق هذا الإجراء نفسه إذا انقضى ثلاثة (٣٠) يوماً على تسمية أو تعيين المحكمين، دون أن يكون قد تم انتخاب الرئيس أو من عساه يلزم من المحكمين اضافيين. ويكتمل التمثيل القانوني بأغلبية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتتخذ جميع القرارات بأغلبية الأصوات. وهذه المحكمة هي التي تحدد إجراءات التحكيم، وتكون قراراتها -بما فيها جميع قرارات تشكيل المحكمة وإجراءاتها وولايتها القانونية وتقسيم مصاريف التحكيم على أطراف النزاع- نهائية وملزمة لجميع الأطراف المعنية. وتحدد أتعاب المحكمين على الأسماء ذاته الذي تحدد عليه أتعاب القضاة الذين تخصصهم محكمة العدل الدولية.

المادة الثالثة عشرة

بدء النفاذ والمدة

-١- يوقع على هذا الاتفاق المدير العام للوكالة أو من ينوب عنه والممثلان المخولان حق التوقيع عن سوريا والصين، ويبدأ نفاذ هذه التوقيع أو في تاريخ بدء نفاذ اتفاق ضمانات المعاهدة، أيهما تأخر زمنياً عن الآخر. ويتولى المدير العام للوكالة إبلاغ سوريا والصين بتاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق.

-٢- يظل هذا الاتفاق نافذ المفعول ما دامت هناك مواد أو معدات أو مرافق شملتها الاتفاق موجودة داخل أراضي سوريا أو خاضعة لولايتها أو سيطرتها في أي مكان، أو إلى الوقت الذي تتفق فيه الأطراف على أن هذه المواد أو المعدات أو المرافق لم تعد صالحة للاستعمال في أي نشاط ثوقي يستدعي الضمانات.

حرر في فيينا في اليوم الشامن والعشرين من شهر شباط/فبراير ١٩٩٣ من ثلاثة نسخ باللغة الإنجليزية.

(توقيع) هائز بل يكن
عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

(توقيع) ابراهيم حداد
عن حكومة الجمهورية العربية السورية:

(توقيع) تشين شيكيو
عن حكومة جمهورية الصين الشعبية:

المرفق ألف

معايير السلامة وتدابيرها

- تنطبق على المشروع معايير السلامة وتدابيرها المحددة في وثيقة الوكالة INFCIRC/18/Rev.1 (التي متدعى فيما يلي "وثيقة السلامة") وفي أي تنقيح لاحق لها وعلى النحو المحدد أدناه.

- تطبق سوريا في جملة أمور "معايير السلامة الأساسية للحماية من الأشعاعات" (العدد ٩ من سلسلة مطبوعات السلامة الخامسة الصادرة عن الوكالة، طبعة ١٩٨٢ المعهدة بالتعاون بين الوكالة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي) والاحكام ذات الصلة من "الائحة التفصيلية لمواد المشعّة" التي وضعتها الوكالة (العدد ٦ من سلسلة مطبوعات السلامة الصادرة عن الوكالة، طبعة ١٩٨٥ بتصنيفتها المعدلة في ١٩٩٠)، بالمعرفة التي قد تنبع بها من آن إلى آخر كما تطبقها سوريا أيضاً قدر الامكان على أي شحن خارج نطاق ولايتها القانوني للمواد الموردة والمتضمنة المشعة المنتجة باستخدام المفاعل المورد. وتكتفي سوريا فيما تكتفيه طروف الأمان الموسّع بها في "مدونة قواعد التشغيل الآمن لمعاملات البحوث والمجمعات الحرجية" التي وضعتها الوكالة (العدد ٣٥ من سلسلة مطبوعات السلامة الصادرة عن الوكالة، طبعة ١٩٨٤) وغيرها من معايير السلامة ذات الصلة التي وضعتها الوكالة.

- تعمل سوريا على تزويد الوكالة، قبل ثلاثين يوماً على الأقل من النقل المقترن لجزء من أجزاء المادة الموردة ليصبح تحت ولاية سوريا، بتقرير تفصيلي عن تحليل السلامة يحوي المعلومات المحددة في الفقرة ٧-٤ من وثيقة السلامة وتبعاً للموسم به في الأقسام ذات الصلة من العدد ٣٥ من سلسلة مطبوعات السلامة الصادرة عن الوكالة، طبعة ١٩٨٤؛ مع الاشارة بوجه خاص إلى الأنواع التالية من العمليات، بقدر ما تكون جميع المعلومات ذات الصلة غير متوافرة بعد لدى الوكالة:

(أ) تعلم المادة الموردة وتناولتها؛

(ب) تحميل المفاعل بالمادة الموردة؛

(ج) الاختبارات المتعلقة ببدء تشغيل المفاعل واختبارات ما قبل تشغيله وهو مزود بالمادة الموردة؛

(د) البرنامج التجاري والإجراءات التجريبية فيما يتعلق بالمفاعل؛

(ه) افراغ المفأعل من المادة المورّدة؛

(و) مناولة المادة المورّدة وخزنها بعد افراغها من المفأعل.

-٤ تعطي الوكالة موافقتها على بدء العمليات المقترحة بمجرد ما تقرر أن تدابير السلامة المحددة للمشروع ملائمة. وإذا رغبت سوريا في أن تدخل تعديلات جوهيرية على الإجراءات التي قدمت بشأنها معلومات أو أن تجري أي عمليات تتعلق بالمفأعل أو المادة المورّدة ولم تكن قدّمت بشأنها معلومات، عليها أن تقوم بتزويد الوكالة بكل المعلومات ذات الصلة كما هو محدد في الفقرة ٧-٤ من وثيقة السلامة، وعلى أساس هذه المعلومات يجوز للوكالة أن تطلب تطبيق تدابير سلامة إضافية وفقاً للفقرة ٨-٤ من وثيقة السلامة. وما أن تتعهد سوريا بتطبيق تدابير السلامة الإضافية التي طلبتها الوكالة تعطي الوكالة موافقتها على التعديلات أو العمليات التي تعتمد سوريا إجراءها.

-٥ تعمل سوريا على تزويد الوكالة حسب الاقتضاء، بالتقارير المنصوص عليها في الفقرتين ٩-٤ و ١٠-٤ من وثيقة السلامة.

-٦ يجوز للوكالة، بالاتفاق مع سوريا، أن ترسل بعثات للسلامة من أجل إسداء المشورة وتقديم المساعدة لسوريا فيما يتعلق بتطبيق تدابير وافية للسلامة على المشروع، وذلك وفقاً للفقرتين ١-٥ و ٣-٥ من وثيقة السلامة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للوكالة تنظيم بعثات خاصة للسلامة في الأحوال المحددة في الفقرة ٣-٥ من وثيقة السلامة.

-٧ يجوز تغيير معايير السلامة وتدابيرها الواردة في هذا المرفق بالاتفاق بين الوكالة وسوريا وفقاً للفقرتين ٣-٦ و ٣-٦ من وثيقة السلامة.

المرفق باء

مستويات الحماية المادية

تنفيذاً للمادة الحادية عشرة، تتضمن مستويات الحماية المادية المتفق عليها والتي تكفلها السلطات الوطنية المختصة فيما يتعلق باستخدام وخزن ونقل المواد النووية المدرجة في الجدول المرفق الخمسة الحماية التالية كحد أدنى:

الفئة الثالثة

الاستعمال والخزن داخل منطقة يجري التحكم في سبل الوصول إليها.

النقل في ظل احتياطات خاصة تشمل ترتيبات مسبقة بين المرسل والمسلتم والناقل، وتشمل في حالة النقل الدولي اتفاقاً مسبقاً بين الكيانات الخاصة لولاية الدولة الموردة وتلك الخاصة للوائح الدولة المتلقية، يحدد فيه وقت ومكان وتدابير انتقال مسؤولية النقل.

الفئة الثانية

الاستعمال والخزن داخل منطقة محمية يجري التحكم في سبل الوصول إليها، أي في منطقة خاصة لمراقبة مستمرة بواسطة حراش أو معدات الكترونية، يحيط بها حاجز مادي به عدد محدود من نقاط الدخول الخاصة لمراقبة مناسبة، أو أي منطقة تتمتع بمستوى مماثل من الحماية المادية.

النقل في ظل احتياطات خاصة تشمل ترتيبات مسبقة بين المرسل والمسلتم والناقل، وتشمل في حالة النقل الدولي اتفاقاً مسبقاً بين الكيانات الخاصة لولاية الدولة الموردة وتلك الخاصة للوائح الدولة المتلقية يحدد فيه وقت ومكان وتدابير انتقال مسؤولية النقل.

الفئة الأولى

توضع المواد الممنوعة في هذه الفئة تحت حماية نظم يعول عليها بقدر كبير تحول دون الاستخدامات غير المصرح بها، وذلك على النحو التالي:

الاستعمال والخزن داخل منطقة محمية بشدة، أي في منطقة محمية على النحو المحدد بالنسبة للفئة الثانية أعلاه، على أن يكون الوصول إليها قاصراً على الأشخاص الذين تم البت في أهليةتهم للثقة، وأن تكون خاضعة للمراقبة بواسطة حراس يظلون على اتمال وثيق بقوات ردع مناسبة. ويتبين أن يكون الهدف من التدابير النوعية المستخدمة في هذا المدد هو استبانته ودرء أي هجوم لا يرقى إلى مستوى الحرب أو دخول الأشخاص غير المصرح لهم بالدخول أو نقل المواد بدون تصريح.

النقل في ظل احتياطات خاصة على النحو المحدد أعلاه بالنسبة لنقل مواد الفئتين الثانية والثالثة، إلى جانب المراقبة المستمرة بواسطة حراسة مستمرة وفي ظروف تكفل الاتصال الوثيق بقوات ردع مناسبة.

جدول تصنیف المواد التووية (ه)

المادة	الشكل	الثالثة	الثانية	الغُصَّة
١- البلوتونيوم (١)(و) غير مشع (ب)	٢ كجم أو أكثر أقل من ٢ كجم ٥٠٠ جرام أو ولكن أكثر من أقل (ج) ٥٠٠ جرام			
٢- يورانيوم (٣٥-٣٥)(د)	غير مشع (ب) -يورانيوم مشرى ٥ كجم أو أكثر أقل من ٥ كجم كيلو جرام حتى نسبة ٣٠٪ ولكن أكثر من واحد أو ١ كجم أو أكثر من ١ كجم (ج) ٣٥-٣٥ يو			
٣- يورانيوم ٣٣-٣٣	غير مشع (ب) -يورانيوم مشرى حتى نسبة ١٠٪ أو أكثر من ١٠ يو ٣٥-٣٥ ولكن أقل من ١٠٪ من يو ٣٥		١٠ كجم أو أكثر كجم (ج)	١٠ كيلو جرامات أو أكثر
(٤) جميع أنواع البلوتونيوم ما عدا تلك التي يزيد التركيز النظيري للبلوتونيوم ٣٨ فيها على ٨٠٪.				
(ب) مواد غير مشعة في مفاعل أو مواد مشعة في مفاعل ولكن مستوى اشعاعها وهي غير محجوبة يساوي، أو يقل عن ١٠٠ راد/ساعة على بعد متر واحد.				
(ج) ينفي التفاضي عن أي كمية يقل اشعاعها عن كمية معنوية واحدة.				
(د) ينفي تطبيق أساليب الادارة الحذرة لحماية اليورانيوم الطبيعي والليورانيوم والثوريوم المستندين وكميات اليورانيوم المشرى بنسبة تقل عن ١٠٪ التي لا تقع في الفئة الثالثة.				
(ه) ينفي حماية الوقود المشع كما لو كان من المواد التووية الواقعة في الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة وذلك حسب فئة الوقود الطازج. بيد أنه ينفي انقاص المستوى الغئوي للوقود الذي يقع بسبب محتواه الاصلي من المواد الانشطارية في احدى الفئتين الأولى أو الثانية قبل تشعيشه بمقدار مستوى مئوي واحد، ما دام مستوى اشعاعه وهو غير محجوب، يزيد على ١٠٠ راد/ساعة على بعد متر واحد.				
(و) ينفي للسلطة المسؤولة في الدولة أن تحدد ما إذا كان هناك خطر موضوع منه متمثل في تشتت البلوتونيوم عن سوء نية. وينفي للدولة عندئذ أن تطبق متطلبات الحماية المادية للفئات الأولى أو الثانية أو الثالثة من المواد التووية، حسبما تراه مناسباً بصرف النظر عن كمية البلوتونيوم المحددة في كل فئة كما هو وارد بالجدول، وعلى نظائر البلوتونيوم الموجودة في تلك الكميات والأشكال التي قررت الدولة أنها تقع في نطاق خطر التشتيت الموضوع منه.				

